

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال ادم.

رائد رسمي عدد 21 بتاريخ 2011.03.29
ايداع قنوني بتاريخ 2011.03.30

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 أفريل 1992 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "الف أكيان تونس" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس".

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "آلف هيدروكربور تونس" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس".

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركتي "الزمو تونس ب. فا" و"إينيون تكساس المغرب إنك".

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للالتزامات التي تملكها شركة "إينيون تكساس المغرب إنك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "الزمو تونس ب. فا".

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات الخاصة بها.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 2002 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "الزمو تونس ب. فا" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركتي "قولف كندا تونس المحدودة" و"بلادين إكسبرو المحدودة".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وماحققتها المصنفة بتونس في 22 سبتمبر 1990 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "الف أكيان تونس" من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجمع الثاني تعرف برخصة "برج الخضراء" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "الف أكيان تونس".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2 نوفمبر 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 13 فيفري 2003 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "قولف كندا تونس المحدودة" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة"، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 24 جوان 2003 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "أدم".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 10 أفريل 2004 والمتعلق بقبول امتياز الاستغلال "أدم" للتمتع بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بإصدار مجلة المحروقات.

وعلى الاتفاق المبرم في 13 ماي 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "فيليبس بترولسيوم كيميائي تونس" من جهة أخرى.

وعلى الرسالة المؤرخة في 29 جويلية 1992 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "الف أكيتان تونس" تغيير تسميتها بـ "الف هيدروكربور تونس".

وعلى الرسالة المؤرخة في 26 أفريل 2001 والمتعلقة بشراء شركة "فيليبس بترولسيوم كيميائي تونس" من طرف شركة "لازمو تونس ب. ف" وتغيير تسميتها بـ "لازمو بترولسيوم كيميائي تونس".

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 سبتمبر 2001 والمتعلقة بشراء مجمع "لازمو ب. ل. س" من قبل شركة "أجيب أنفستمنت ب. ل. س".

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 فيفري 2002 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو بترولسيوم كيميائي تونس" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "أجيب تونس ب. ف" المتفرعة عن شركة "أجيب أنفستمنت ب. ل. س".

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "أبي إس ب. ف".

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "أبي تونس باك ب. ف".

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 أكتوبر 2006 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بلايين كمبرو المحدودة" تغيير تسميتها بـ "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة".

وعلى المطالب المودع في غرة أكتوبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي فاقم بمقتضاه شركة "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة" الترخيص لها في إحالة كل حقوقها والتزاماتها في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "أدم" لفائدة شركة "ستورم فتتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة".

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 أكتوبر 2010 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ستورم صحراء المحدودة".

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 15 فيفري 2010، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "طليزمان رسورسز (تونس) المحدودة" في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "أدم" لفائدة شركة "ستورم صحراء المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الكلية تصيح نسب مشاركة الأطراف موزعة كالآتي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%،

- بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة : 20%،

- آبي تونس ب. ف : 12.5%،

- آبي تونس باك ب. ف : 12.5%،

- ستورم صحراء المحدودة : 5%.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرضا

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي